



## أمر رقم 12 بشأن إجراءات الطوارئ التوصية بالبقاء في البيت

**حيث** أنه في شهر ديسمبر 2019، تم اكتشاف سلالة مستجدة من فيروس كورونا والتي تعرف الآن باسم COVID-19 ونظرا لانتشار هذه السلالة على نطاق عالمي، بما في ذلك جميع الولايات المتحدة الأمريكية؛

**وحيث** أنه في 30 يناير 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية للأمم المتحدة أن فيروس COVID-19 يشكل حالة طوارئ صحية عامة تتطلب استجابة دولية؛

**وحيث** أنه في 12 مارس 2020، أعلن المحافظ توني إيفيرس حالة الطوارئ الصحية العامة وتوجيه جميع الموارد اللازمة للتعامل مع واحتواء فيروس COVID-19 في ولاية ويسكونسن؛

**وحيث** اتخذ المحافظ قرارا بتعيين دائرة الخدمات الصحية بوصفها الوكالة الرئيسية المفوضة للتعامل مع حالة الطوارئ مع إصدار توجيهات للدائرة باتخاذ جميع التدابير المناسبة واللازمة لمنع انتشار والتعامل مع حالات الإصابة بفيروس COVID-19 في ولاية ويسكونسن؛

**وحيث** أنه في 13 مارس 2020 أعلن الرئيس دونالد ترامب حالة الطوارئ على المستوى الوطني بسبب فيروس COVID-19؛

**وحيث** أنه اعتبارا من تاريخ 23 مارس 2020؛ أظهر 332,930 نتائج إيجابية تظهر الإصابة بفيروس COVID-19، من هؤلاء 33,404 في الولايات المتحدة و 416 في ولاية ويسكونسن؛

**وحيث** أنه اعتبارا من تاريخ 23 مارس 2020 وخلال الاثنين والسبعين ساعة الماضية، ارتفعت حالات الإصابة بفيروس COVID-19 في الولايات المتحدة من 15,219 إلى 33,404 (زيادة بنسبة 119%) كما ارتفعت نسبة الإصابات في ولاية ويسكونسن من 206 إلى 416 (زيادة بنسبة 102%) مع وفاة خمسة من سكان ولاية ويسكونسن نتيجة الإصابة بفيروس COVID-19. وحيث يعتقد مسؤولو الصحة العامة بأن العدد الفعلي للمصابين بفيروس COVID-19 يتعدى التقديرات ويتواجد هؤلاء المصابين في جميع مقاطعات الولاية؛

**وحيث** إلى الزيادة الحالية في أعداد المصابين؛ يتوقع زيادة أعداد الأشخاص ممن هم في حاجة للحصول على العناية الطبية بسبب فيروس COVID-19 لتتعدى بشكل كبير موارد الرعاية الصحية المتاحة؛

**وحيث** يتعين على ولاية ويسكونسن بشكل كامل، ويشمل ذلك السكان وقطاع الأعمال ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للحد من تزايد انتشار فيروس COVID-19 كإجراء ضروري للحفاظ على حياتنا؛

**وحيث** أن ممارسات التباعد الاجتماعي – الحفاظ على مسافة لا تقل عن ستة أقدام من الآخرين وتجنب الاتصال الجسدي المباشر – ثبت أنها الممارسات الوحيدة الفاعلة للإبطاء من معدل انتشار العدوى وبالرغم من أوامر تطبيق إجراءات الطوارئ السابق صدورها بمنع التجمعات؛ لاتزال معدلات الإصابة بالعدوى في تزايد مستمر، مما يحتم اتخاذ تدابير إضافية للإبطاء من معدلات الإصابة بالعدوى وحماية حياة السكان؛ و

**وحيث** لما تشكله المرحلة الحالية من فترة حرجة لولاية ويسكونسن والحاجة لتظافر جميع الجهود للامتناع عن الانخراط في أنشطة السفر والتنقل لأسباب غير ضرورية وينطبق ذلك أيضا على أنشطة الأعمال وممارسات المخالطة والتعامل الاجتماعي؛

**ولأن وبناء عليه،** وبموجب سلطات ولاية ويسكونسن بموجب المواد رقم (3) و (6) من القانون رقم 252.02 § وبموجب جميع السلطات المفوضة للموقعة أدناه بموجب الأمر التنفيذي رقم 72 وعملا بتوجيهات المحافظ توني إيفرس، عمدت أنا الموقعة أدناه أندريا بالم القائم بأعمال سكرتير ولاية ويسكونسن لشؤون دائرة الخدمات الصحية لإصدار الأوامر التالية:

**1. تعليمات البقاء في البيت أو محل الإقامة.** يتعن على جميع الأفراد المتواجدين في ولاية ويسكونسن البقاء في البيت أو محل الإقامة باستثناء الحالات المشار إليها أدناه. لحد استخدام الأفراد مناطق معيشة مشتركة أو مساحات مفتوحة خلافا للبيوت أو محال الإقامة؛ يتعين على هؤلاء الأفراد اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة في جميع الأوقات للحفاظ مسافات التباعد الاجتماعي التي لا تقل عن ستة أقدام من أي أشخاص آخرين وفقا لمقتضيات التباعد الاجتماعي المحددة أدناه ويستثنى من ذلك التباعد الاجتماعي بين أفراد الأسرة اللذين يعيشون في وحدة سكنية منفردة أو بيت واحد. يمكن أي شخص مغادرة البيت أو محل الإقامة للأغراض التالية فقط ووفقا للتعريفات الواردة بشأن تلك الأغراض في الأمر المائل كما يلي:

- a. الأنشطة الأساسية (وفقا للتعريف الوارد في القسم 11)؛
- b. الوظائف الحكومية الأساسية (وفقا للتعريف الوارد في القسم 12)؛
- c. لتشغيل الأعمال والعمليات التجارية الأساسية (وفقا للتعريف الوارد في القسم 13)؛
- d. للقيام بالأعمال غير الأساسية وفقا للحد الأدنى (وفقا للتعريف الوارد في القسم 14)؛
- e. لأغراض التنقلات والسفر والترحال الأساسية (وفقا للتعريف الوارد في القسم 15)؛
- f. في المواقف ذات الطبيعة الخاصة (وفقا للتعريف الوارد في الأقسام 8، و 9، و 10)؛

يستثنى الأشخاص ممن لا مأوى لهم من هذا القسم، ولكن نوصي هؤلاء الأشخاص بشدة بالسعي للحصول على مأوى. نحث الكيانات الحكومية والكيانات الأخرى بقوة على توفير هذه المأوى في أقرب وقت ممكن للحد الأقصى المتاح مع اتباع إرشادات دائرة الخدمات الصحية لولاية ويسكونسن وإرشادات مراكز السيطرة على والوقاية من الأمراض في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الممارسات الفاعلة للتخفيف من حدة مخاطر فيروس COVID-19.

للأشخاص ممن أضحت بيوتهم أو محال إقامتهم غير آمنة، مثل ضحايا العنف الأسري، يجوز لهؤلاء ترك البيت والسعي إلى الإقامة في موقع بديل آمن. لأغراض التقيد بالأوامر المائلة، تشمل البيوت

ومحال الإقامة الفنادق، ووحدات الاستئجار المشترك، والمبان المخصصة لطلبة المدارس الداخلية، والملاجئ والمرافق المماثلة.

2. **يتعين على سكان الولاية الامتناع عن ممارسة الأعمال والعمليات التجارية غير الأساسية.** يتعين تعليق جميع الأعمال التجارية التي تهدف للربح وجميع الأعمال غير الهادفة للربح التي تمتلك مقرات في ولاية ويسكونسن وفقا للتعريفات الواردة أدناه باستثناء ما يلي:

- a. الحد الأدنى من العمليات الأساسية، وفقا للتعريفات الواردة أدناه، و
- b. أي عمليات تعتمد بشكل كامل على موظفين أو مقاولين يؤدون أنشطة الأعمال من البيت أو محل الإقامة (أي، العمل من البيت).

يتعين على جميع الأعمال التجارية، ويشمل ذلك الأعمال والعمليات التجارية الأساسية وإلى أقصى حد ممكن، استخدام التكنولوجيا لتجنب المخالطة الشخصية المباشرة، ويشمل ذلك استخدام تكنولوجيا عقد الاجتماعات الافتراضية، وعقد الاجتماعات عبر الهاتف، والعمل عن بعد (أي العمل من البيت). يحظر على الأعمال التجارية الانخراط في أي نوع من البيع بطريقة طرق الأبواب بغض النظر عن الأغراض أو اندرج هذه الأعمال تحت وصف الأعمال التجارية الأساسية.

يتعين على جميع الأعمال والعمليات التجارية الأساسية الاستمرار في العمل وللحد الأقصى المجدي اقتصاديا، يتعين على الأعمال والعمليات التجارية الأساسية الالتزام بمتطلبات التباعد الاجتماعي وفقا للتعريفات الواردة في هذا الأمر، ولهذه الغايات، يتعين على الأعمال والعمليات التجارية الأساسية، ولأقصى حد ممكن، ضمان تطبيق الموظفين والجمهور لممارسات التباعد الاجتماعي وفقا لقاعدة الأقدام الست ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء اصطاف العملاء في الطوابير.

3. **الأنشطة المحظورة.** تحظر جميع التجمعات العامة والخاصة لأي عدد من الأشخاص ممن هم ليسوا جزء من نفس الأسرة أو ممن هم لا يسكنوا في وحدة سكنية واحدة باستثناء الأغراض الخاصة المسموح بها صراحة بموجب هذا القرار. لا يوجد شيء في هذا الأمر ينص على حظر تجمع أفراد الأسرة الواحدة أو سكان الوحدة السكنية الواحدة. يتعين على ملاك العقارات ومدراء العقارات المستأجرة تجنب دخول الأعين المستأجرة باستثناء حالات طلب تنفيذ أعمال الصيانة الطارئة .

4. **الإغلاق.** نأمر بإغلاق جميع المرافق التالية:

- a. **المدارس الحكومية والخاصة للمراحل الابتدائية والمتوسطة والمكتبات العامة.** باستثناء تسهيل إجراءات التعلم عن بعد والتعلم الافتراضي، نأمر بموجبه بإغلاق المدارس الحكومية والخاصة للمراحل الابتدائية والمتوسطة لأغراض التعليم المباشر للطلبة ولأغراض الأنشطة اللاصفية. نأمر بموجبه بإغلاق المكتبات العامة لأغراض تقديم الخدمات التي قد تنطوي على التعامل الشخصي المباشر، بيد أن العديد من هذه المكتبات يمكنها الاستمرار في توفير الخدمات والبرامج الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت. قد تُستخدم المدارس والمكتبات لتوفير خدمات ووظائف حكومية أساسية ولتوزيع الغذاء. لا ينطبق هذا القسم من القرار على المرافق التي يتم تشغيلها من قبل دائرة المؤسسات الإصلاحية أو دائرة الشؤون العسكرية في ولاية ويسكونسن بما في ذلك أكاديمية التحدي.

**b. الأماكن العامة للترفيه والأنشطة الترفيهية.** ويشمل ذلك الأماكن العامة للترفيه والأنشطة الترفيهية المغلقة والمفتوحة على سبيل المثال لا الحصر الحدائق الترفيهية، وأماكن إقامة الحفلات الترفيهية والمهرجانات، والحدائق المائية، وحمامات السباحة العامة أو الخاصة المرخصة، والنوافير الترفيهية، والمرابي السمكية المائية، وحدائق الحيوان، والمتحف، وصالات الألعاب، والمعارض، ومركز لعب الأطفال، وساحات اللعب، والحدائق المتخصصة، والملاهي، وملاعب البولينغ، ودور السينما والمسرح، والحفلات والصالات الموسيقية، والنوادي الريفية، والنوادي الاجتماعية، وصالات التمارين الرياضية واللياقة البدنية.

**c. صالونات التجميل والمنتجات.** ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، صالونات حلاقة الشعر، وصالونات تقليم الأظافر، والمنتجات النهارية، ومقدمي خدمات التحليل الكهربائي الإلكتروني، وصالونات الشمع، وصالونات تجميل الحواجب، ومحلات الوشم وتجميل الجسد بالرسومات، وصالونات تسمير البشرة.

**5. أنشطة التنقل والترحال والسفر المحظورة والمسموح بها.** تحظر بموجب هذا الأمر جميع أنشطة التنقل والترحال والسفر باستثناء الضرورة وفقاً للتعليمات الواردة في هذا الأمر. يتعين على الأفراد ممن يستقلون وسائل النقل الجماعي التقيد باشتراطات التباعد الاجتماعي لأقصى حد معقول وممكن.

**6. اتباع إرشادات دائرة الخدمات الصحية ومراكز السيطرة على والوقاية من الأمراض.** للقيام بأي أنشطة مسموح بها بموجب هذا الأمر؛ يتعين على جميع الأفراد، والمنظمات والكيانات الحكومية وأي مجموعات أخرى من الأفراد يسمح لها القيام بتلك الأنشطة، ولأقصى حد معقول وممكن اتباع إرشادات دائرة الخدمات الصحية وفقاً لما يلي:

<https://www.dhs.wisconsin.gov/covid-19/index.htm>.

يتعين على جميع الأعمال والعمليات التجارية الأساسية وجميع الأعمال التجارية التي تعمل لتنفيذ الحد الأدنى من العمليات الالتزام بإرشادات دائرة الخدمات الصحية المرعية بالنسبة للأعمال التجارية وفقاً لما يلي: <https://www.dhs.wisconsin.gov/covid-19/employers.htm>.

**7. يتعين على كبار السن والأشخاص الآخرين الأكثر عرضة لخطر العدوى ممن يعانون من مشاكل صحية سابقة اتخاذ تدابير احترازية إضافية.** حيث يتعين على الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بأمراض خطيرة نتيجة للعدوى بفيروس COVID-19 والأشخاص المرضى بالفعل البقاء في البيت أو محل الإقامة قدر الإمكان باستثناء حالات الحصول على العناية الطبية. لا يوجد شيء في هذا الأمر يمنع دائرة الخدمات الصحية ومسؤولي الرعاية الصحية على النطاق المحلي من إصدار وتنفيذ أوامر الحجر والعزل الصحي بناء على الفصل 252 من القانون المحلي لولاية ويسكونسن.

المواقف ذات الطبيعة الخاصة

8. **عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة.** لأغراض تنفيذ وسريان أحكام هذا القرار، يسمح للأفراد مغادرة محل الإقامة بغرض الحصول على الخدمات الصحية من مرافق الرعاية الصحية و مرافق الرعاية الصحية العامة.

تشمل مرافق الرعاية الصحية و مرافق الرعاية الصحية العامة على سبيل المثال لا الحصر، المستشفيات، و المرافق الطبية، والعيادات الطبية، ومراكز الإسعاف الجراحي لأغراض التعامل مع الحالات الطبية الطارئة الناجمة عن الإصابة بفيروس COVID-19، ومصنعي المعدات الطبية، وأفراد الطواقم الفنية الطبية، وخدمات الإمداد والتموين، ومشغلي المستودعات والمخازن وموزعي المعدات الطبية ومعدات الحماية الشخصية والغازات الطبية، والمستحضرات الصيدلانية، الدم ومنتجات الدم، والأمصال واللقاحات، ومعدات الفحص والاختبار، والمعدات المخبرية والمعملية، ومعدات النظافة والتعقيم، ومنتجات المناديل والقوط الورقية، وعيادات الأسنان، والصيدليات، وكيانات تقديم الخدمات الصحية للجمهور، بما في ذلك تلك المنوط بها جمع ونمذجة وتحليل ونشر البيانات الصحية العامة وشركات المنتجات الصيدلانية وشركات الأجهزة والمعدات الطبية والشركات المتخصصة في الكيمياء الحيوية (بما في ذلك عمليات التشغيل والأبحاث والتطوير والتصنيع وإدارة سلاسل التوزيع والإمداد)، الشركات العاملة في مجالات المعلومات الطبية ومنظمات جمع الدم والصفائح الدموية والبالزما وغيرها من المواد الضرورية؛ وأخصائيين التوليد وأمراض النساء والقابلات، ومركز طب العيون بما فيها التي تتبع النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة؛ وموفري ووكلاء الخدمات الصحية المنزلية؛ وموفري خدمات الصحة النفسية وعلاج إساءة استخدام المواد وإزالة السموم ومرافق العلاج من إدمان الكحوليات والمخدرات؛ وبرامج توفير الإبر و برامج توزيع عقار نالوكسون؛ والمرافق الصحية الأخرى وشركات التوريدات الصحية الأخرى لأي خدمات صحية مساعدة أو متصلة؛ والكيانات العاملة في مجال نقل والتعامل مع والتخلص من المواد والمخلفات الطبية؛ ووكالات العناية الشخصية؛ ودور العناية بالمسنين؛ ومقدمي الخدمات الصحية المساعدة والإضافية؛ والتخدير الوخز بالإبر؛ وأخصائي التدليك؛ وتقويم العظام؛ والملاجئ المخصص للعناية بالأشخاص البالغين.

تندرج الفئات التالية صراحة تحت وصف عمليات ومصنعي الرعاية والعمليات الصحية: مصنعي، و فنيي و العاملين في مجال إمداد وتخزين وتوزيع المعدات الطبية، ومعدات الحماية الشخصية، والغازات الطبية، والمستحضرات الصيدلانية، والدم ومشتقات الدم، والأمصال، ومعدات الفحوصات والاختبارات الطبية، والمعدات المعملية، ومعدات مواد النظافة والتعقيم و منتجات القوط الورقية.

كما تشمل عمليات الصحة العامة أيضا إجراءات العناية الصحية بالحيوانات الأليفة والخدمات الصحية التي تتعلق بهذه الحيوانات مع مراعاة تجنب عمليات الرعاية الصحية البيطرية غير الأساسية.

يسمح بالاستمرار في تقديم خدمات المقصف والغذاء في المرافق الصحية للعاملين والزوار المصرح لهم بالتواجد في تلك المرافق فقط مع مراعاة تطبيق القيود التالية:

- a. حظر وسائل وممارسات الخدمة الذاتية في مناطق تقديم السلطات والمشروبات والبوفيهات.
- b. منع الزبائن من استخدام معدات الخدمة الذاتية لأي أطعمة أو مشروبات غير مغلقة.
- c. يتعين على الزبائن والعاملين اتباع تعليمات التباعد الاجتماعي والتي تشمل أيضا مناطق الانتظار والطوابير.

يتعين تفسير أشغال الرعاية الصحية والصحة العامة وفقا لنطاق تفسير واسع وبعدها من القيود لتجنب تفويض تقديم خدمات الرعاية الصحية على أوسع نطاق. لا تشمل عمليات الرعاية الصحية والصحة العامة صالات التمارين الرياضية، وصالونات الحلاقة وتصفيف الشعر وتقليم الأظافر والمنتجات النهارية ومقدمي خدمات التحليل الكهربائي الإلكتروني ومحللات الوشم وتجميل الجسد بالرسومات، وصالونات تسمير البشرة وما يمثلها.

**9. عمليات الخدمات الإنسانية.** لأغراض سريان وتنفيذ هذا الأمر، يسمح للأفراد مغادرة البيت أو محل الإقامة للتوجه إلى العمل أو الحصول على الخدمات الاجتماعية والإنسانية التي تقدمها أي ولاية أو مؤسسة للجمهور.

تشمل الخدمات الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر مرافق الرعاية الصحية المستمرة أو طويلة الأمد ودعم الوظائف الحيوية بشرط اتباع المرفق الطبي لجميع التوصيات الحالية الصادرة من قبل دائرة الخدمات الصحية لحماية مرافق الرعاية الصحية المستمرة أو طويلة الأمد ودعم الوظائف الحيوية من تهديد العدوى بفيروس COVID-19 علاوة أيضا على جميع التوصيات مرعية الصادرة من قبل مراكز السيطرة على والوقاية من الأمراض في الولايات المتحدة الأمريكية والتوصيات المرعية في المناطق السكنية، والملاجئ المخصص للبالغين وكبار السن والأطفال وضحايا جرائم العنف المنزلي والمعاقين ومن يعانون من إساءة استخدام المواد والأمراض العقلية والمرافق التي توفر خدمات انتقالية أو وقتية أو البيوت التي تقدم خدمات لإفراد يعانون من إعاقة بديهية أو عقلية وقصور في النمو أو المسنين والبالغين والأطفال: ومرافق العناية بالأشخاص البالغين، و مرافق تقديم الخدمات النهارية للبالغين، ومرافق تقديم الدعم المنزلي؛ والمكاتب الميدانية التي تقدم خدمات الدعم لتحديد مدى التأهل للحصول على الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والإعانات النقدية والتغطية الصحية والخدمات المهنية أو خدمات إعادة التأهيل؛ و مراكز دعم النمو ووكالات التبني؛ والأعمال التجارية التي تقدم خدمات توفير الغذاء والمأوى والملجأ والخدمات الاجتماعية الأخرى وضروريات الحياة الأخرى للأشخاص ممن يعانون من التحديات الاقتصادية أو ممن يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو قصور في النمو أو غيرهم من المحتاجين.

يتعين تفسير عمليات الخدمات الاجتماعية تفسيراً واسع النطاق لتفادي أي تأثيرات محتملة على تقديم الخدمات الإنسانية وفقاً لهذا التفسير واسع النطاق.

**10. البنية التحتية الأساسية.** لأغراض إنفاذ أحكام هذا الأمر؛ يسمح للأفراد مغادرة المنزل لتوفير أي خدمات أو القيام بأي عمل لازم لتوفير، أو صيانة، أو إصلاح خدمات البنية التحتية الأساسية.

تشمل خدمات البنية التحتية الأساسية على سبيل المثال لا الحصر إنتاج الغذاء، توزيع الغذاء، مراكز توفير وتوزيع ومخازن الغذاء، وأحواض رسو السفن، ومنافذ البيع وأعمال البناء (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال البناء بغرض التعامل مع حالة الطوارئ الصحية هذه، وتشديد المستشفيات، ومرافق الرعاية الصحية المستمرة أو طويلة الأمد ودعم الوظائف الحيوية والأشغال العامة، وتشديد المدارس، وأعمال تشييد مرافق التجارية الأساسية، وأعمال تشييد مرافق الحكومية التي تقدم خدمات أساسية، وتشييد مرافق السكنية، ويستثنى من ذلك تشييد مرافق لأغراض التجميل أو الزينة)، وإدارة وصيانة المباني القائمة؛ وعمليات تشغيل وإدارة المطارات؛ وتشغيل وصيانة مرافق الحيوية وتشمل مرافق المياه والصرف الصحي والغاز والكهرباء (ويشمل ذلك توليد وتوزيع

وإنتاج الطاقة والمواد الخام ذات الصلة والمعامل والمختبرات المعتمدة لإنتاج واختبار وفحص مياه الشرب)؛ ودائرة الطاقة المنزلية في ولاية ويسكونسن؛ وبرنامج ولاية ويسكونسن لدعم توفير الطاقة المنزلية للأسر محدودة الدخل؛ ومكاتب معونات المنافع العامة؛ ومركز خدمة العملاء؛ ومركز الاستهلاك والتوزيع؛ ومرافق تكرير الزيت والوقود الحيوي؛ والطرق؛ والطرق السريعة؛ والسكك الحديدية؛ ووسائل النقل العام؛ والموانئ؛ وعمليات الأمن الشيباني؛ والسيطرة على السيول والفيضانات؛ وإعادة تدوير وتجميع والتخلص من المخلفات الصلبة؛ وخدمات الانترنت وبث الفيديو وأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية (ويشمل ذلك توفير الخدمات الأساسية للبنية التحتية على المستوى الوطني والعالمي لأنظمة الحاسب الآلي والأنظمة التحتية للأعمال التجارية والخدمات المقدمة عبر شبكة الانترنت).

يخضع اصطلاح خدمات البنية التحتية الأساسية لتفسير واسع النطاق لتفادي أي تأثيرات سلبية على خدمات البنية التحتية الأساسية والتي تخضع لتفسير واسع النطاق.

## التعريفات

**11. الأنشطة الأساسية.** يسمح الأفراد مغادرو المنزل أو محل الإقامة للقيام بأي من الأنشطة التالية:

**a. الأنشطة المتعلقة بالصحة والسلامة.** لأغراض أداء أنشطة أو مهام أساسية تتعلق بالصحة والسلامة أو صحة وسلامة أفراد الأسرة أو العائلة ويشمل ذلك الحيوانات الأليفة وعلى سبيل المثال لا الحصر الحصول على الإمدادات الطبية أو الأدوية أو الخدمات الطبية الطارئة أو مقابلة مسؤولي الرعاية الصحية أو مستشاري الرعاية السلوكية ويتعين على جميع الأفراد الاعتماد على خيارات الرعاية الصحية المقدمة عن بعد كلما أمكن.

**b. الاحتياجات والخدمات الأساسية.** للحصول على الاحتياجات والخدمات الأساسية الشخصية أو لأفراد الأسرة أو المشاركين في السكن أو لتوفير تلك الاحتياجات أو الخدمات لأفراد آخرين، على سبيل المثال لا الحصر، الأغذية المعلبة والجافة والفواكه والخضروات الطازجة وغاز الطهي والботاجاز وأغذية الحيوانات الأليفة وللفواكه الطازجة والأسماك ولحوم الدواجن وأي مواد استهلاكية منزلية أخرى، أو أي منتجات ضرورية للحفاظ على السلامة والنظافة والصيانة الضرورية للمسكن.

**c. الأنشطة في الأماكن المفتوحة.** يسمح بالمشاركة في الأنشطة في الأماكن المفتوحة، بما في ذلك الزيارات العامة، بشرط الالتزام بمقتضيات التباعد الاجتماعي الواردة أدناه. وتشمل تلك الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر، المشي وركوب الدرجات والنزهات الخلوية على الأقدام والركض. يحظر المشاركة في الأنشطة الجماعية أو الرياضات التي قد تتطلب الاتصال الجسدي المباشر، على سبيل المثال لا الحصر، كرة السلة ورياضة الصحن الطائر أو كرة القدم نظرا لعدم انطباق شروط التباعد الاجتماعي على تلك الأنشطة الرياضية. ووفقا لهذا الأمر، فسوف يتم إغلاق ملاعب ممارسة تلك الأنشطة الرياضية.

**d. بعض أنشطة العمل المحددة.** لأغراض العمل ضمن عمليات الأعمال التجارية الأساسية أو للقيام بأي أنشطة أخرى مسموح بها صراحة بموجب هذا الأمر، بما في ذلك الحد الأدنى من العمليات التجارية الأساسية والحصول على مستلزمات العمل من المنزل.

e. **تقديم العناية للأخرين.** لغرض تقديم العناية لأفراد الأسرة أو الأصدقاء أو الحيوانات الأليفة في بيت آخر، ولأغراض توفير إمكانيات نقل أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو الحيوانات الأليفة وفقا لما هو مسموح به في بموجب هذا الأمر.

12. **الخدمات الحكومية الأساسية.** يقصد بالخدمات الحكومية الأساسية تلك الخدمات المقدمة من قبل الولاية أو الحكومات المحلية لغايات ضمان استمرار أعمال الهيئات الحكومية وصحة وسلامة وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين. سوف تعتمد جميع الهيئات الحكومية إلى تحديد الوظائف الحكومية الأساسية وحصر احتياجاتها من القوى العاملة والمقاولين لأداء تلك الوظائف.

لأغراض إنفاذ هذا الأمر، يستثني جميع أفراد الاستجابة السريعة بما في ذلك أفراد سلطات إنفاذ القانون وأفراد الرعاية الطبية الطارئة وأفراد مكافحة الحرائق ومسؤولي اكاديميات التدريب و مفتشي المباني وأفراد إدارة الطوارئ ومسؤولي اتصالات الطوارئ وموظفي المحاكم ومحلفي المحاكم وكبار محلفي المحاكم وموظفي المؤسسات الإصلاحية والأفراد المفوضين للتعامل مع النفايات الخطرة والأفراد المفوضين للتعامل مع حالات حماية ورعاية الأطفال والأفراد المفوضين للتعامل مع طلبات الإسكان واللجوء والحرس الوطني والحيش والأخرين من العاملين على توفير الخدمات الأساسية والعمليات المستثناة حصرا من هذا الأمر.

لا يحتوي هذا القسم على أي قيود على مسؤولية أو تفويض المحكمة العليا لولاية ويسكونسن لاستخدام سلطاتها الدستورية والرقابية على المحاكم في الدرجات الأقل لفرض قيود أو تعديل سلطات تلك المحاكم فيما يتصل بحالات الطوارئ الصحية العامة. لا ينص هذا القسم على قيود على السلطات التشريعية في ولاية ويسكونسن بشأن استمرارية وبقاء العمليات التجارية.

يتعين على السلطات الحكومية بموجب هذا الأمر الاستمرار في اتباع الإرشادات الجارية والتي تخضع للتحديث من قبل دائرة العدل لولاية ويسكونسن بشأن عقد الاجتماعات الحكومية ويجب التشاور بشكل مباشر مع دائرة العدل بشأن الاجتماعات العامة لطرح الأسئلة على الجمهور. يرجى الدخول على

الرابط: [https://www.doj.state.wi.us/news-releases/office-](https://www.doj.state.wi.us/news-releases/office-open-government-advisory-additional-information-regarding-covid-19-and-open)

[open-government-advisory-additional-information-regarding-covid-19-and-open](https://www.doj.state.wi.us/news-releases/office-open-government-advisory-additional-information-regarding-covid-19-and-open). يمكن للهيئات الحكومية ممن لديه استفسارات إضافية بشأن الاجتماعات العامة الاتصال بدائرة العدل لولاية ويسكونسن للحوكمة العامة.

13. **الأعمال والعمليات التجارية الأساسية.** يتعين على جميع الكيانات الخاضعة لهذا القسم الالتزام بشروط التباعد الاجتماعي في جميع الأماكن بقدر الإمكان. يتعين على الأعمال التجارية الأساسية، بقدر الإمكان، استخدام التكنولوجيا لتجنب الاتصال أو المخالطة الشخصية، ويشمل ذلك، الاجتماعات الافتراضية، والاجتماعات عن بعد عبر الهاتف أو باستخدام الفيديو، والعمل عن بعد (أي العمل من البيت). لأغراض نفاذ هذا الأمر؛ يسري التعريف التالي على الأعمال والعمليات التجارية الأساسية وعمليات الخدمات الإنسانية والبيئة التحتية الأساسية والخدمات الحكومية الأساسية:

a. **القائمة المعتمدة من قبل وكالة دائرة الأمن الوطني** ووكالة حماية الأمن السيرباني والبنية التحتية (CISA) **والمذكورة الخاصة بمخاطر العدوى التي تهدد البنية التحتية**



الأساسية والعاملين بها بسبب أثناء التعامل مع فيروس COVID-19 كما حدثت في 23 مارس 2020 وأي تحديثات تالية من تلك المذكورة.

**b. السماح للمتاجر ببيع مواد البقالة والأدوية.** يسمح لمتاجر البقالة والمخابز ومتاجر عرض منتجات المزارع والخضروات والأسواق المركزية وبنوك الطعام ومخازم الطعام والمتاجر الرئيسية والمؤسسات الأخرى المماثلة في مجال البيع بالتجزئة لمنتجات البقالة المعلبات والأغذية الجافة والمجمدة والفواكه والخضروات الطازجة والمنتجات المخصصة للحيوانات الأليفة واللحوم والأسماك ولحوم الدجاج الطازج والأطعمة الجاهزة والمشروبات الكحولية وغير الكحولية والمنتجات الاستهلاكية المنزلية الأخرى (على قبيل المثال، المنتجات المنزلية أو منتجات العناية الشخصية) بما يلي:

- i. إغلاق جميع مناطق الانتظار المعدة لتناول الأطعمة.
- ii. تعليق جميع خدمات الخدمة الذاتية لبيع السلطات والمشروبات وفي البوفيهات.
- iii. باستثناء محال البقالة؛ يحظر على الزبائن استخدام الخدمة الذاتية لجميع الأغذية غير المعبأة مسبقاً.
- iv. يرجى الالتزام باشتراطات التباعد الاجتماعي.

لا يجب تفسير هذه القسم للسماح باستثناءات للأعمال التجارية للانخراط في بيع الأغذية والمرطبات بشكل مساعد أو إضافي للنشاط الأساسي ويتعين على جميع تلك الأنشطة التجارية الإغلاق بموجب القيم 4 ويشمل ذلك تلك الأنشطة التي تبيع الأغذية والمرطبات من أي نوع.

**c. انتاج الأغذية والمرطبات ونقلها وزراعتها.** تصنيع وإنتاج ونقل وحرارة وزراعة وتصنيع ونقل الأغذية والمرطبات والدواجن والمواشي وصيد الأسماك وخبز المنتجات بما في ذلك المنتجات الزراعية الأخرى ويشمل ذلك حرث وتسويق وإنتاج وتوزيع الحيوانات والمنتجات الحيوانية لأغراض الاستهلاك الأدمي؛ والأعمال التجارية التي توفر الغذاء والمأوى والضروريات الأخرى للحيوانات، بما في ذلك ملاجئ ومأوي الحيوانات وإنقاذها وأجرتها ومرافق تبني الحيوانات والمزارع والمعدات الزراعية والتوريدات الزراعية وخدمات إصلاحها.

**d. المطاعم.** نأمر بإغلاق جميع المطاعم باستثناء ما يلي:

- i. يسمح لمطاعم بالعمل لتقديم الأطعمة خارج المطعم أو خدمات توصيل الأطعمة فقط.
- ii. تخضع مبيعات المشروبات الكحولية للقسم 13.e أدناه.
- iii. يسمح للعملاء الدخول للمؤسسات المشار إليها أعلاه فقط لأغراض طلب او تسلم أو سداد ثمن الغذاء أو المشروبات.
- iv. يحظر توفير مقاعد الانتظار.

- v. يحظر تناول الأغذية أو المشروبات في داخل أو خارج أماكن البيع.
  - vi. يتعين على المؤسسات الالتزام باشتراطات التباعد الاجتماعي بين جميع الأشخاص إلى أقصى حد ممكن.
  - vii. تعليق جميع خدمات الخدمة الذاتية لبيع السلطات والمشروبات وفي البوفيهات.
  - viii. منع الزبائن من استخدام معدات الخدمة الذاتية لأي أطعمة أو مشروبات غير مغلفة.
- e. الحانات.** ويشمل ذلك مصانع الجعة و الحانات ومصانع التكرير ومحال بيع المشروبات الكحولية. يتعين على تلك المؤسسات الالتزام بأوامر الإغلاق باستثناء:

- i. يسمح ببيع المشروبات الكحولية والأغذية وفقا للقوانين المحلية والبلدية المطبقة في الولاية.
- ii. تحظر خدمات توصيل المشروبات الكحولية للزبائن.
- iii. يسمح لمحال تصنيع النبيذ الحاصلة على تراخيص شحن مباشر شحن النبيذ وفقا لشروط وأحكام تلك التراخيص.
- iv. يسمح للعملاء الدخول للمؤسسات المشار إليها أعلاه فقط لأغراض طلب او تسلم أو سداد ثمن الغذاء أو المشروبات.
- v. يحظر توفير مقاعد الانتظار.
- vi. يحظر تناول الأغذية أو المشروبات في داخل أو خارج أماكن البيع.
- vii. يتعين على المؤسسات الالتزام باشتراطات التباعد الاجتماعي بين جميع الأشخاص إلى أقصى حد ممكن.
- viii. تحظر جميع ممارسات الخدمة الذاتية في حانات السلطات ومحطات بيع المشروبات والبوفيهات.
- ix. منع الزبائن من استخدام معدات الخدمة الذاتية لأي أطعمة أو مشروبات غير مغلفة.

**f. العناية بالأطفال.** يسري قرار القائم بأعمال السكرتير أندريا بالم رقم 6 وفقا للتعديلات التالية:

- i. يتعين على مرافق العناية بالأطفال الالتزام بأولويات رعاية وفقا للإطارات الإرشادية لتالية:
1. الإطار الأول : للعاملين والمقاولين وأفراد أطقم الرعاية الصحية؛
  2. الإطار الثاني: للعاملين والمقاولين والعاملين الآخرين في المناطق الحيوية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر العسكريين ومقدمي الرعاية الصحية الأفراد المصابين بأمراض مزمنة والصيدليات وخدمات رعاية الأطفال والعمليات الحكومية والصحة العامة وعمليات البنية التحتية الحيوية، على قبيل المثال عمليات النظافة والنقل ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات محال البقالة

والأغذية ومشغلي سلاسل توزيع الغذاء وغيرها من القطاعات وفقا لإرشادات سكرتير إدارة رعاية الأطفال والأسر للولاية.

ii. تشمل مناطق رعاية الأطفال جميع مقدمي خدمة رعاية الأطفال ومقدمي الرعاية للأطفال حتى سن 13 سنة باستثناء الرخص الخاصة للأطفال ممن يعانون من الإعاقة وحتى سن 19 من العمر.

g. المنظمات التي تقدم خدمات المساعدات الخيرية والاجتماعية. الأعمال التجارية والمؤسسات الدينية والعلمانية التي لا تهدف للربح وتشمل جماعات الدعم قبل المهني للتوظيف وبنوك ومخازن الغذاء لغايات توفير الاحتياجات الأساسية من مأوى وغذاء والخدمات الاجتماعية وغير ذلك من الحاجات الاقتصادية للأشخاص المعازين اقتصاديا أو ذوي الحاجة ممن هم بحاجة للمساعدة بسبب حالة الطوارئ الصحية الحالية والمعاقين.

h. مراسم الزفاف والجنائز والكيانات الدينية. المرافق المعنية بالمراسم الدينية و التجمعات الدينية ومراسم الزفاف والجنائز باستثناء أي تجمعات تتجاوز 10 أشخاص في غرفة واحدة أو في مجال مغلق واحد في ذات الوقت، وبحيث يتعين على المشاركين الالتزام باشتراطات التباعد الاجتماعي قدر الإمكان.

i. المؤسسات الفدرالية. مؤسسات إقامة الجنازات وفقا للمادة 6 من قانون ولاية ويسكونسن رقم 445.01 § باستثناء أس تجمعات تتجاوز 10 أشخاص في نفس الحجرة أو أي مجال مغلق ويتعين على هؤلاء الالتزام باشتراطات التباعد الاجتماعي قدر الإمكان.

j. وسائل الإعلام. الصحافة والتلفاز والراديو ووسائل الإعلام الأخرى.

k. محطات الوقود والأعمال التجارية المتعلقة بالنقل. محطات الوقود و محطات تقديم الخدمة للسيارات والمركبات والدرجات النارية وإصلاحها وقطع الغيار الخاصة بها و متاجر بيع مؤن المراكب وإصلاحها وتموينها ومحلات معدات الدراجات الهوائية وإصلاحها و المعدات ذات الصلة.

l. المؤسسات المالية الخدمات المالية. البنوك ومؤسسات الائتمان ومؤسسات الإيداع والإقراض الأخرى و مؤسسات تقديم الخدمات المالية المرخصة و خدمات التأمين و العاملين القائمين على تقديم الخدمات الأساسية في مراكز الوساطة وتقديم الخدمات الاستشارية.

m. محال بيع المكونات والإمدادات المادية. محال بيع المكونات الإمدادات المادية والكهربائية ومواد السباكة والتسخين وأدوات البناء.

n. الأعمال التجارية ذات الطبيعة الحيوية. العاملين في مجالات أشغال البناء التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر العمال في حرف السباكة ، والكهرباء ، والنجارة ، بما في

ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمال في اعمال السباكة والكهرباء والنجارة وأعمال تشكيل المعادن وأعمال الحدادة وتجارة وأعمال تشطيبات وفحص المواسير وأعمال إبادة الحشرات باستخدام المبيدات الحشرية وعمال النظافة في المباني التجارية والحكومية وعمال الأمن ومهندسي التشغيل والتكييف والتدفئة وأعمال الطلاء والدهان ونقل الخدمات والتشجير وتقليم الأشجار ومقدمي الخدمات الضرورية الأخرى للحفاظ على الأشغال الضرورية لنظافة وسلامة وصيانة الأماكن السكنية والوظائف الحكومية الأساسية والأعمال التجارية الأساسية.

**o. البريد والشحن وأعمال الإمداد وخدمات التمويل والتوصيل.** مكاتب البريد والأشغال الأخرى التي تقدم خدمات الشحن والتوصيل والأعمال التجارية الأخرى التي تقوم بتوصيل مواد البقالة والأغذية والمشروبات والبضائع والخدمات للمستخدمين النهائيين أو من خلال القنوات التجارية.

**p. خدمات تنظيف الملابس.** المغاسل وخدمات التنظيف الجاف وخدمات التنظيف الصناعي و مقدمي خدمات التنظيف.

**q. الإمدادات للعمل من البيت.** متاجر بيع أو تصنيع أو توزيع المنتجات اللازمة للعمل من البيت.

**r. الإمدادات اللازمة الأعمال والعمليات التجارية والوظائف الحكومية الأساسية.** الأعمال التجارية القائمة على بيع وتشغيل و إمداد الأعمال التجارية والعمليات التجارية الأخرى والعمليات الحكومية بغرض توفير الإمدادات والمؤن اللازمة للعمليات ويشمل ذلك أجهزة الحاسب الآلي والمعدات الإلكترونية لتشغيل الأجهزة الصوتية والمرئية والأجهزة المنزلية وأجهزة الاتصالات المنزلية والمكونات المادية ذات الصلة و الدهانات والطلاءات والزجاجيات وأعمال السباكة و التدفئة وأدواتها وأدوات البناء والصرف الصحي ومنتجات النظافة الشخصية والمنتجات الغذائية ومكسبات النكهة ومكوناتها والمعدات الطبية ومكوناتها والمعدات الطبية ومعدات تقويم العظام ومتاجر التجزئة لبيع الأسلحة النارية والذخائر لأغراض الحماية والسلامة و متجر بيع البصريات والمعدات التصوير والمعدات التشخيصية ذات الصلة و متاجر بيع الغذاء والمرطبات والمواد الكيميائية والمنتجات الورقية والصابون والمنظفات.

**s. النقل.** خطوط النقل الجوي وخدمات التاكسي وشبكات تقديم خدمات النقل ( مثل أوبر و ليفت) وخدمات استئجار المركبات و النقل المؤقت ومقدمي خدمات النقل الخاص أو العام أو التجاري للأغراض الضرورية للأنشطة الأساسية و للأغراض الأخرى المسموح بها صراحة بموجب هذا الأمر.

**t. خدمات الرعاية المنزلية.** خدمات الرعاية المنزلية للمسنين والأطفال و/ أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممن يعانون من إساءة استخدام المواد و/ أو الأمراض العقلية ويشمل ذلك مقدمي الرعاية و مربيات الأطفال ممن يتعين عليهم التنقل للبيوت لتقديم الرعاية والخدمات المنزلية الأخرى ويشمل ذلك توصيل الوجبات.

**ii. الخدمات المهنية.** الخدمات المهنية مثل الخدمات القانونية أو المحاسبية أو خدمات التأمين أو الخدمات العقارية (ويشمل خدمات معاينة العقار وخدمات تحديد الملكية) ويتعين على الفائزين بتقديم تلك الخدمات لأقصى حد ممكن استخدام التكنولوجيا للحد من المخالطة الشخصية وتشمل تلك التدابير الاجتماعات عبر الهاتف والاجتماعات الافتراضية والعمل عن بعد (أي العمل من البيت).

**v. تصنيع وتوزيع وأعمال الإمداد لأغراض المنتجات والصناعات الحيوية.** شركات الإنتاج والموزعين وشركات سلاسل التوزيع التي تنتج وتورد المنتجات والخدمات الأساسية للصناعات الحيوية مثل شركات الصناعات الدوائية والتكنولوجيا والكيمياء الحيوية والرعاية الصحية والكيمائيات ومنظفات والتعامل ونقل المخلفات والزراعة ونقل الأغذية والمشروبات والطاقة ومنتجات الحديد والصلب والبتروول والوقود وأعمال التشييد والبناء والتعدين والدفاع الوطني والاتصالات والمنتجات الأخرى التي تستخدم للأغراض الحكومية الأساسية والأعمال والعمليات التجارية الأساسية.

**vi. الوظائف الأساسية لاتحادات العمال.** تشمل تلك الوظائف الأساسية صناديق التمويل لأغراض تأمين الخدمات الصحية والصناديق الائتمانية المخصص للمعاشات و ضمان سلامة واستمرار توفير الخدمات والعمليات الأساسية بشرط التحقق عبر الهاتف والاتصال عن بعد قدر الإمكان.

**x. الفنادق والنزل.** تستثنى الفنادق والنزل مما يلي:

i. يتعين على الفنادق والنزل الالتزام بالمواد 12.b، و 12.d. و 12.e. وفقاً لما يلي:

ii. إغلاق حمامات السباحة و السونا ومرافق التمارين الرياضية.

iii. منع الزائرين من التجمع في الردهات أو مناطق الاستخدام العامة الأخرى ويشمل ذلك توفير مساحات كافية بموجب مقتضيات التباعد الاجتماعي أثناء طلب الخدمات من مكاتب الاستقبال.

**y. معاهد التعليم الصحي.** لأغراض الدراسات العليا وتسهيل إجراءات التعلم عن بعد؛ ولاستكمال إجراءات الأبحاث الحيوية للأغراض المحددة من قبل تلك المعاهد.

**z. الأعمال التجارية المعيّنة.** في الظروف الاستثنائية التي لا يتم فيها إدراج نشاط تجاري في هذا الطلب باعتباره نشاطاً تجارياً أو عمليات أساسية ولكن يعتقد أنه يجب تضمينه في هذا التعيين، فيجب على الشركة الرجوع إلى صفحة المعلومات على موقع التنمية الاقتصادية لولاية ويسكونسن (WEDC)، هنا:

[www.wedc.org/essentialbusiness](http://www.wedc.org/essentialbusiness). إذا كان لا يزال يُعتقد أن الشركة لا تقع

ضمن معنى الأعمال والعمليات الأساسية، فقد يسري عليها التقدم بطلب للتنمية الاقتصادية لولاية ويسكونسن (WEDC) باستخدام النموذج المقدم لطلب التعيين على هذا النحو.

**14. الحد الأدنى للعمليات الأساسية.** لأغراض هذا الأمر، يتضمن الحد الأدنى من العمليات الأساسية ما يلي، شريطة أن يلتزم الموظفون بمتطلبات التباعد الاجتماعي، قدر الإمكان، أثناء تنفيذ مثل هذه العمليات:

**a.** الحد الأدنى من الأنشطة اللازمة للحفاظ على قيمة مخزون الشركة، والحفاظ على حالة المصنع والمعدات المادية للشركة، وضمان الأمن، ومعالجة كشوف المرتبات واستحقاقات الموظفين، أو للوظائف ذات الصلة، بما في ذلك حيث يتم إسناد هذه الوظائف إلى جهات أخرى.

**b.** الحد الأدنى من الأنشطة اللازمة لتسهيل تمكن موظفي الشركة من مواصلة العمل عن بعد من مساكنهم.

**15. السفر الضروري.** يجب على الأفراد المشاركين في أي سفر ضروري الامتثال لمتطلبات التباعد الاجتماعي إلى أقصى حد ممكن. لأغراض هذا الأمر، يشمل السفر الضروري ما يلي:

**a.** أي سفر يتعلق بتوفير أو الوصول إلى الأنشطة الأساسية أو الظروف الخاصة أو الوظائف الحكومية الضرورية أو الأعمال والعمليات الضرورية أو الحد الأدنى من العمليات الضرورية.

**b.** السفر لرعاية المسنين أو القصر أو المعالين أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص الآخرين المعرضين للخطر.

**c.** السفر من أو إلى المؤسسات التعليمية لأغراض تلقي المواد للتعلم عن بعد أو لتلقي الوجبات أو أي خدمات أخرى ذات صلة.

**d.** السفر للعودة إلى مكان الإقامة من خارج الولاية القضائية.

**e.** السفر المطلوب بموجب تطبيق القانون أو أمر من المحكمة، بما في ذلك لنقل الأطفال بموجب اتفاقية الحضانة.

**f.** السفر المطلوب لغير المقيمين للعودة إلى محل إقامتهم خارج ولاية ويسكونسن. نشجع الأفراد بشدة على التحقق من أن نقلهم خارج ويسكونسن لا يزال متاحًا وعمليًا قبل بدء هذا السفر.

**16. متطلبات التباعد الاجتماعي.** لأغراض هذا الأمر، تتضمن متطلبات التباعد الاجتماعي الحفاظ على التباعد الاجتماعي لمسافة ستة (6) أقدام بين الأشخاص؛ غسل اليدين بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل قدر الإمكان أو باستخدام معقم اليدين؛ تغطية السعال أو العطس (باستخدام الكُم أو الكوع، وليس اليدين)؛ تنظيف الأسطح التي تتعرض للمس بصفة مستمرة؛ ممنوع المصافحة. واتباع جميع توصيات الصحة العامة الأخرى الصادرة عن وزارة الصحة والمراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض.

17. **الإنفاد.** هذا الأمر قابل للإنفاذ من قبل أي مسؤول محلي لإنفاذ القانون، بما في ذلك عمداء المقاطعة. يُعاقب على انتهاك أو عرقلة هذا الأمر بالسجن لمدة تصل إلى 30 يومًا، أو غرامة تصل إلى 250 دولارًا، أو كليهما قانون ويسكونسن رقم 252.25 §.

18. **قابلية الفصل.** إذا ثبت عدم صلاحية أي حكم من أحكام هذا الأمر أو تطبيقه على أي شخص أو ظرف، فإن باقي الأمر، بما في ذلك تطبيق هذا الجزء أو الحكم على أشخاص أو ظروف أخرى، لن يتأثر وسيستمر ساري المفعول بشكلٍ تام. تحقيقًا لهذه الغاية، فإن أحكام هذا الأمر قابلة للفصل.

19. **السيادة.** يحل هذا الأمر محل أي نظام محلي يتعارض مع هذا الأمر.

20. **المدة الزمنية.** سيصبح هذا الأمر ساريًا في الساعة 8:00 صباحًا يوم الأربعاء الموافق 25 مارس 2020، وسيظل ساريًا حتى الساعة 8:00 صباحًا يوم الجمعة الموافق 24 أبريل، 2020، أو حتى إصدار أمر بديل.

03/24/2020

التاريخ

أندريا بالم  
الأمين المعين  
وزارة الخدمات الصحية  
ولاية ويسكونسن